

بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .
<u>الخامس والعشرون بعد المائة :</u> أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:
تناولنا فى الأعداد السابقة :
أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.
ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها المشروع.
1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.
الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
2 -استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.
القسم الأول : مجال التطبيق.
القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد.
القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد.
4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.
5-مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
6-فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

7 -حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.

9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.

10-إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولةوبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

12 -توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:

أولا : التمويل : (المادة 19)

ثانيا : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)

ثالثا : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

رابعا : أجر أو دخل تسوية المعاش(المادة 22)

خامسا : مدد الاشتراك(المادة 23)

سادسا : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(المادة 24)

سابعا : تاريخ استحقاق المعاش(المادة 25)

ثامنا : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة(المادة 26)

تاسعا : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم(المادة 27)

عاشرا : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28،29،30)

حادى عشر : الحقوق الاضافية (المواد من 31 الى 35)

(االتعويض الاضافى - نفقات الجنازة - منحة الوفاة - إعانة الفقد - الزيادة السنوية للمعاشات)

ثانى عشر : نظام المكافأة(المادة 36،37)

ثالث عشر : المعاش الإضافى(المادة 38،39،40)

رابع عشر : الأحكام العامة (المادة 41،42،43،44)

13- وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى.

14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.

15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التي لاتتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهات إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.

16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.

17 - من شأن ما أستحدثه القانون من تطوير لأجر الأشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذلك التعويضات المستحقة في تعويضات أصابات العمل.

أولا : فى 31 / 12 / 2019.

ثانيا : من 1 / 1 / 2020.

ثالثا : ملاحظات هامة.

18 - تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

19 - وضع القواعد التي من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى وبما من شانه الحصول على معاش مناسب.

أولا : أجر الاشتراك.

ثانيا : فئة العاملين لدى الغير.

ثالثا : المعاش الاضافى.

19- وضع القواعد التي من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى وبما من شانه الحصول على معاش مناسب

ونتناول هذا الموضوع على النحو التالى:

أولا : أجر الاشتراك:

تضمن أجر الاشتراك جميع عناصر الأجر الذى تعتمد عليها الأسرة فى معيشتها ،حيث تضمن تضمنت المادة رقم (1) من القانون:

البند رقم (8) تعريف أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

1- الأجر الوظيفي.

2- الأجر الأساسي.

3- الأجر المكمل.

4- الحوافز.

5- العمولات.

6- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(جـ) أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

7- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك:

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(جـ) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

8- الأجور الإضافية.

9- التعويض عن الجهود غير العادية.

10- إعانة غلاء المعيشة.

11- العلاوات الاجتماعية.

12- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

13- المنح الجماعية.

14- المكافآت الجماعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

ثانيا : فئة العاملين لدى الغير:
تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021:
مـادة (3) :
تسرى أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالى بيانهم :
1- العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .
2-العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بما فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدب فى شركات قطاع الأعمال العام .
3 -العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين .
4- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة ما يأتى :
(أ) أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .
(ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .
ويُستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى .
5- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظف أو قانون العمل .
6-المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر ، وألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذى يمارسه العامل يدويًا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
7- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً ، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من البند (4) من هذه المادة .
مـادة (53) :
يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة اعتبارًا من 2020/1/1 بواقع1000 جنيه شهريًا ويتحدد حده الأقصى بواقع 7000 جنيه شهريًا .
ويتم زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع (15٪) فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب مائة جنيه .(مرفق رقم 1)
وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك (30٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه .

ثالثا : المعاش الاضافى:
تقررهذا المعاش لسببين رئيسيين :
السبب الأول : تدنى قيمة المعاشات القائم على أسلوب : "المزايا المحددة مقدما" ، ويرجع ذلك الى التهرب التأمينى االناتج عن:
1 - الاشتراك عن مدد أقل من مدد العمل الفعلية.
2 – الاشتراك بأجر أو فئة اشتراك أقل بكثير عن اجر أو الدخل الحقيقى.
3 – وقد يكون 1 و 2.
وهذا الأمر "التهرب التأمينى" تبذل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى القضاء عليه من خلال نشر الوعى التأمينى ، تبادل المعلومات مع الأجهزة الحكومية الأخرى خاصة مصلحة الضرائب ، ووزارة العمل.

السبب الثانى : أن تطبيق " الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما ، لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات" :

ذلك أن التأمينات الإجتماعية إنما تستند أساسا إلي قاعدة التكافل الإجتماعي ، وأن الأسس التي تقوم عليها النظم الممولة لا تخل بهذه النظرة الإجتماعية ، فإن التكافؤ المقصود بين الإشتراكات والمزايا إنما يكون بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم ، وليس بالنسبة لكل فرد منهم ، فالإشتراكات في النظم الممولة تصب كلها في معين واحد ويتكون منها رصيد مشترك يكفي لمواجهة المزايا المستحقة للمؤمن عليهم بوجه عام ، فبالنسبة لبعض الأشخاص يزيد مايؤديه النظام من مزايا عما يحصل عليه من إشتراكات ، وبالنسبة للبعض الآخر تزيد الإشتراكات عما يؤديه النظام من هذه المزايا ، وعن طريق هذه الإختلافات يستطيع النظام أن يكفل تغطية جميع الإلتزامات . لذلك يشترط أن تكون أجور المؤمن عليهم فى اطار مناسب ، بمعنى وجود حد أدنى وحد أقصى لأجر الاشتراك حتى تكفى مجموع الاشتراكات وعائد استثمارها مجموع المزايا المستحقة ، لذلك تقضى الأسس الفنية لنظم المزايا المحددة مقدما الا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك 6 أو 7 أضعاف الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

يلاحظ أن أجر الاشتراك فى بداية القانون عام 2020 كان الحد الأدنى لأجر الاشتراك 1000 جنيه والحد الأقصى 7000 جنيه . ويزادا سنويا بنسبة 15 % لمدة 7 سنوات ، ثم يزادا بعد ذلك سنويا بمعدل التضخم، وبالتالى يستمر الحد الأقصى لأجر الاشتراك 6 أو 7 أضعاف الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

ونظرا لتدنى الحد الأدنى لأجر الاشتراك وارتباط الحد الأقصى له به ، أصبحت المزايا الناتجة عنه وخاصة المعاش ، متدنية بالنسبة لأصحاب الأجور المتجاوزة للحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ورغبةً من المشرع في تقليل الفجوة التي تقع بين أجور و دخول تلك الفئة والمعاش الذى يستحق لهم ، فقد استحدث قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 نظاماً جديداً يقضى بإمكانية طلب المؤمن عليه الذى يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى الحصول على معاش إضافى مكمل مقابل اشتراكه عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر أودخل الاشتراك التأمينى ، وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر أو دخل الاشتراك.

وحيث أن هذا النظام هو نظام إضافى تكميلى اختيارى للمؤمن عليه الذى يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، لذا فإن هذا المعاش يتم تمويله عن طريق تخصيص حساب شخصى لكل مؤمن عليه يودع فيه ما يتم استقطاعه منه من اشتراكات ، يتم استثمارها بواسطة الهيئة ، وايداع عائد الاستثمار الحساب الشخصى.

ووفقا لما تقدم يتضمن القانون معاشين:

1 - معاش المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 – معاش الاشتراكات المحددة مقدما " المعاش الاضافى": توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

ويشترط لاستحقاق المعاش " 2" الاضافى ، استحقاق **معاش "1" المزايا المحددة مقدما** ، ويحسب المعاش "2" بقسمة رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه على دفعة الحياة ,

"الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023 : بشأن تحديد دفعة الحياة ."

ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون ويعامل معاملته من حيث:

1 – أيلولته الى المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

2 - يدخل في وعاء حساب زيادة المعاش الدورية.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء ، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى
لأجر الاشتراك الشهرى

يناير/ السنة	الحد الأدنى الشهرى جنيه	الحد الأقصى الشهرى جنيه
2020	1000	07000
2021	1200	08100
2022	1400	09400
2023	1700	10900
2024	2000	12600
2025	2300	14500
2026	2700	16700
2027	3200	19300

يلاحظ:
زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتبارًا من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهرى الى أقرب مائة جنيه.

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،